

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٩

بشأن إعفاء موظفي ومستخدمي مصلحة الجمر الصحي المزمن
بالسكن بالمساكن الحكومية في بعض الجهات الثانية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرر :

مادة ١ - يعتمد إعفاء موظفي ومستخدمي مصلحة الجمر الصحي المزمن
بالسكن بالمساكن الحكومية في معزلي : بور سعيد ، القنطرة ، كيلو ٦
بالماء ، عزبة البرج ، عن موسى ، الشط ، أبو زفنه ، رأس
غارب ، سفاجة ، الترعة ، القصير ، الطور ، السلس ، مرسى مطروح ،
أبو قير ، بوفاز رشيد - وما يستجد من جهات ثانية - من دفع أجراء
السكن بهذه المساكن اعتباراً من أول نوبل سنة ١٩٣٩ (تاريخ تنصير
المصالحة المشار إليها) مع استمرار إعفائهم منها وعدم رد ما سبق تحصيله
من أحدهم في هذا الشأن .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٢٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٩١ لسنة ١٩٥٩

بتقسيم سراكي العمال التابعين لسلاح المحدود في الجهات الثانية
يوم ١٨ بدلاً من يوم ٢٢ من كل شهر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٩/٢٢/١٩٥٢ بصرف أجور
عمال وحدات وأسلمة الجيش في اليوم الأول من كل شهر .

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد / رياض خليل جاد الموظف السابق بصلة
الدمغ والموازين بالجمع بين المعاش المستحق له عن مدة خدمته ومسكافاته
تعادل الفرق بين حلة المرتب وعلاوة الغلاء والمعاش وذلك لمدة ستة وعشرين
من ١٩٥٩/٣/٢٩

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٢٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٨٩ لسنة ١٩٥٩

بشأن إعفاء الموظفين والمستخدمين القائمين بتنفيذ عملية تغيير
بوابات قنطرة إسنا من أجور السكن والمياه والنور والآلات
(المقيم مصر)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرر :

مادة ١ - يعتمد إعفاء الموظفين والمستخدمين القائمين بتنفيذ
عملية تغيير بوابات قنطرة إسنا من أجود السكن والمياه والنور والآلات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٢٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٥٩

بشأن الترتيب بالجمع بين المعاش والمكافأة لعضوى لجنة إدارة مرفق سكك حديد الدلتا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؟

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها ؟

قرر :

مادة ١ - رخص للسيدين المهندسين أمين محسن الخطيب وعلى عصري عضوى لجنة إدارة مرفق سكك حديد الدلتا في الجمع بين المعاش المستحق فيما بين مكافأة عضوية اللجنة المشار إليها وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ سالف الذكر، على أن تكون المكافأة في حدود الفرق بين المعاش والمرتب الأصل من تاريخ هذا القرار.

مادة ٢ - على وزير المواصلات بالإقليم المصري تنفيذ هذا القرار.

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يعتمد تفاصيل مراكز عمالي سلاح المحدود في يوم ١٨ بدلًا من كل شهر لصرف أجرهم في اليوم الأول من الشهر وذلك بالنسبة للذين يعملون بالجهات التالية :

الواحات - سيهـ - البحـرـ - الـخارـجـ - الدـاخـلـةـ .

المراكـزـ والأـقـسـامـ التـابـعـةـ لـمحافظـاتـ الـبـحـرـ الـأـحـمـرـ - بـيـانـهـ - الـغـربـ - الـجنـوبـ .

مادة ٢ ينشر هذا القرار في الجريدة ويعمل به من تاريخ نشره في سفر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٩٢ لسنة ١٩٥٩

بشأن تقرير بدل حضور لأعضاء مجلس إدارة معهد الإدارة العامة وأعضاء المجلس الاستشاري للمعهد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٥٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن بدل معاودة الإدارة العامة ؟

قرر :

مادة ١ - يمنح كل عضو من أعضاء مجلس إدارة معهد الإدارة العامة وكل عضو من أعضاء المجلس الاستشاري للمعهد بدل حضور قدر خمسة جنيهات عن الجلسة الواحدة شرط لا يزيد ما تتضمه المعاوضة الواحدة على جنيهين جنيهًا في السنة

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر